

## نظريّة انتقاص العقد بين الشريعة والقانون

أجود علي غالب

المدرس بقسم الدين - كلية الاداب

جامعة بغداد

تمهيد

لا شك في ان للعقود أهمية بالغة في تحديد تصرفاتها وترتيب الآثار عليها ، وتحتاج العقود لا تلزم في الاصل الا من تعاقدها بمنفعة أو خسارة وقد ينصرف أثره الى غير المتعاقدين متى وقع العقد صحيحًا لازما وذلك باستجماعه لاركانه كاملة مستوفية لشروطها شرعاً أو وضعاً ، فقد اشغلت ذمة المتعاقدين ، كل بما التزم وعليهم المسارعة الى ابراء الذمة منه وكما يترتب هذا الجزء عند قيامه صحيحًا ، يترب جزء آخر عند عدم استجماعه لاركانه المختلفة المستوفية لجميع شروطها ، هذا الجزء هو ما يسمى بالبطلان .

فالبطلان اذن هو انعدام أثر العقد بالنسبة الى المتعاقدين وبالنسبة الى الغير تبعاً لذلك .

ومما تجدر الاشارة اليه هو أن نميز بين البطلان وأوضاع قانونية لقرب بين منها ، كافتراض العقد أو عدم سريانه في حق الغير .

٢ - ففسخ العقد يشبه البطلان من حيث ان كلاً منهما يؤدي الى زوال العقد ، ولكن يختلف عنه لوجود سبب لاحق لابرام العقد أدى الى زواله ، فالعقد في حالة الانفاسخ ينشأ صحيحًا متوفراً لاركانه مستوفياً لشروط

صحته ، ولكنه يزول لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، فيسقط التزام الآخر ، فيفسخ العقد أو ينفسخ ، هذا ولا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين كالبيع ، فللمشتري في هذه الحالة أن يطلب الفسخ ، فإذا حكم القاضي بذلك حكم بالفسخ ، وتحلل المتعاقد — المشتري — من التزامه في دفع الشمن ، ولا بد في فسخ العقد من صدور حكم به ، وقد يتفسخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون ، إذا أصبح تفزيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً لسبب أجنبي ، فعند ذلك يسقط الالتزام<sup>(١)</sup> .

٣ — أما عدم سريان العقد في حق الغير ، فهذا وضع يقوم على عقد كامل متواافق الأركان صادر رضاه عن أهله ، سليم غير مشوب بعيوب فيتتج العقد تبعاً لهذا آثاره كاملة فيما بين المتعاقدين ، ولكنه لا يسري في حق الآخرين ، مثال ذلك بيع المريض مرض الموت صحيح بين المتعاقدين ، ولكنه لا يسري فيه حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة ، والعقد غير المصدق من مرجع رسمي صحيح بين المتعاقدين ، ولكن لا يمكن الاحتجاج به على الغير وبيع الفضولي لا يسري في حق المالك الأصلي<sup>(٢)</sup> .

ب بينما البطلان لم يتم إلا على عقد قد تختلف منه أحد أركانه أو اختلف الرضا .

٤ — أما الفقه الإسلامي فقد اختلف اختلافاً جوهرياً في نظرته للبطلان عن الفقه الغربي ، انعكس هذا على تقانين البلاد العربية فيما نرى المشرع العراقي قد استمد هذه النظرية — البطلان — من الفقه الإسلامي ، نرى القوانين العربية قد استقتها عن الفقه الغربي ، خاصة القانون المدني المصري ،

(١) الوسيط فيه نظرية العقد ج ١ ف ٦٨٦ ص ٤٧٤ للدكتور عبدالمجيد الحكيم .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ص ٥٣٣ ف ٢٩٩ للدكتور عبدالرزاق السنهوري والوسيط في نظرية العقد للدكتور الحكيم ج ١ ف ٦٨٥ ص ٤٧٤ .

اد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي له في النزرة العامة للبطلان  
ما يلي :

« اتقى المشروع ما تستهدف له التقنيات الالاتينية من مأخذ حين  
تجمع بين احكام البطلان واسباب انقضاء الالتزامات في صعيد واحد ، وقد  
نجز في هذا الشأن نهج التقنين البرازيلي . وجعل للبطلان نظرية جامعة مهيئا  
 بذلك مكانا مناسبا لطائفة من الاحكام تناثرت واقتصرت عقدها مع ما بينها  
 من سبب جامع ٠٠٠

٠٠٠ وقد استمسك المشروع بتقاليد المذهب الالاتيني فيما استحدث  
في هذا الشأن بوجه عام ، على ان المذهب الجرماني لم يعد اثره في هذه  
الناحية ، فقد اقتبس المشروع احكاما هامة من التقنين الالماني والسريري  
 فمن ذلك ٠٠٠ نظرية اتفاق العقود ونظرية تحول العقود او  
انقلابها (٣) ٠٠٠

وبرغم تباين وجهة نظر الفقه الاسلامي عن الفقه العربي . فلقد حاول  
الشرع العراقي ان ينسق بين بعض الاحكام التي استقاها من الفقه العربي  
وما استمد من الفقه الاسلامي ، فاندمجت بحيث اختفت معها ازدواج  
المصادر وتباينه خاصة فيما يتعلق بمدار البحث فنظرية اتفاق العقد مما  
استقاها المشرع العراقي من القوانين الغربية او من المشروع المصري بالذات  
باعتباره اثرا من اثار العقد الباطل مع الفارق بين النظريتين لنظرية البطلان كما  
اسلفت فهل يعني هذا ان الفقه الاسلامي قصر عن ادراكها أو معرفتها ؟  
وإذا كان الفقه الاسلامي قد عرفها فهل أوجد لها صياغة معينة أو اسسا  
تقوم عليها ؟ هذا ما سنحاول ان نبينه في هذا البحث المقارن .

---

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

#### الانتقاد في اللغة<sup>(٤)</sup>

قبل ان تتكلم على هذه الفكرة من النظرين الشرعية والوضعية نحاول ان تتناول مفهوم اللقطة كما وردت في معجمات اللغة العربية لكي يتضح لنا مفهومها اللغوي وهل احتفظت هذه اللقطة بمفهومها أو غير الاصطلاح فيه جاء في لسان العرب :

٥ - نقص : النقص : الخسران في الحظر والنقصان يكون مصدراً ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص . نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً وتقيضاً ، وتقيضاً هو ، يتعدى ولا يتعدى ، واقصه لغة ، واتقصه وتنقصه : أخذ منه قليلاً قليلاً على حد ما يجيء عليه هذا الضرب من الابنية بالغلب ، واتقص الشيء نقص .

وتنقص الرجل واتقصه واستنقصه ، نسب اليه النقصان والاسم التقيضاً ٠٠٠٠ والفعل الانتقاد ، وكذلك انتقاد الحق ، وانشد :

وذا الرحم لا تتنقص حقه

فإن القطعية في نقصه

#### انتقاد العقد في القانون :

٦ - تفهم هذه النظرية من منطلق المادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي اذ نصت « اذا كان العقد في شق منه باطلًا ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، أما الباقى من العقد ، فيظل صحيحًا باعتباره عقداً مستقلاً اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا » .

فالمقصود بها هو تجزئة العقد اذا لم يكن التصرف باطلًا بأكمله ، بل في شق منه ، فهذا وحده هو الذي يبطل ، أما باقى العقد فيظل عقداً صحيحاً مستقلاً قابلاً لترتب الاثر عليه . مثال ذلك بيع شيئاً احدهما يجوز

(٤) لسان العرب ج ٧ ص ١٠٠ - ١٠١ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ط بيروت ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ .

التعامل به والآخر يحظر التعامل به ، فالبيع باطل بالنسبة الى المحظور وصحيح بالنسبة للشيء الآخر ، ويدفع المشتري ما يقابل هذا الشيء من الثمن الا اذا اثبت من يطعن بالبيع ، ان البيع ما كان ليتم في الشيء المحظور دون الآخر ، ففي هذه الحالة يبطل البيع كله . ومثال ذلك ايضا الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات<sup>(٥)</sup> « المادة ١٠٧٠ مدني عراقي و ٨٣٤ مدني مصرى » .

٧ — وهذه المادة مطابقة للمادة ١٤٣ من القانون المدني المصري التي استمدت منها اصلاً ، اذ نصت « اذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للابطال فيبطل العقد كله »<sup>(٦)</sup> .

(٥) الوسيط للسننوري ج ١ ص ٥٤٩ والوسيط للدكتور الحكيم ج ١ ف ٦٩٧ ص ٤٨٢ .

(٦) ورد هذا النص في المادة ٢٠٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على الوجه الآتي « اذا كان العقد فيه شق منه باطلاً أو قابلاً للبطلان ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو ما قابلاً للبطلان ، وفي لجنة المراجعة أدخلت بعض تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ١٤٧ في المشروع النهائي ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل ، وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت عبارة « ... أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ، لأن هذه العبارة جاءت على سبيل الإيضاح ، وهي تقرر نتيجة تستخلص في غير عناء من النص نفسه ، وأصبح رقم المادة ١٤٣ في المشروع النهائي ، ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما اقرتها لجنته ... » مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

وهذه المادة (١٤٣ مدني مصرى) مستقلة اصلاً من التقنيات  
الجرمانية اذ جاء في المذكورة الايضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه  
المادة ما يلى « اقتبس المشروع المادة ٢٠٢ (م ١٤٣ جديد) من التقنيات  
الجرمانية ومن بينها التقنين الالمانى وتقنين الالتزامات السويسرى والتقنين  
البولونى بوجه خاص وهي تعرض لاتفاق العقد عندما يرد البطلان المطلق  
أو البطلان النسبي على شق منه ٠٠٠ ويظل ما بقى من العقد صحيحًا باعتباره  
عقداً مستقلاً ما لم يقم من يدعى البطلان الدليل على ان الشق الذي بطل  
بطلاناً مطلقاً أو نسبياً لا ينفصل عن جملة التعاقد (قارن المادة ١٣٩ من  
التقنين الالمانى ٠٠٠) <sup>(٧)</sup>

٩ - وهاتان المادتان « ١٣٩ مدني عراقي و ١٤٣ مدني مصرى » وان  
كانتا متفقتين من حيث الاثار المترتبة عليهما فانهما تتجان آثاراً اصلية  
لا اثاراً عرضية ، باعتبارهما تصرفات قانونية لا واقعة مادية ، الا ان الاثر  
المترتب اثر اصلي منتقص ، وليس اثراً اصلياً كاملاً الا ان الاختلاف بينهما  
كما يظهر من منطوقهما - العقد الباطل في منطوق النص المدنى العрагي  
والعقد الباطل والقابل للابطال في النص المدنى المصرى - وان كان المشرع  
العراقي قد استمد نظرية البطلان من الفقه الاسلامي لذا نجده لم يعتمد  
الا بالعقد الباطل فقد ساوي - كقاعدة عامة - بين العقد الباطل والفاشد  
كما يظهر منطوق المادة ١٣٧ منه <sup>(٨)</sup> .

(٧) مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٨) نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى العрагي على ما يلى « العقد الباطل  
هو ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته او وصفه باعتبار بعض الاوصاف  
الخارجية عنه » .

اما المشرع المصري فلقد أقر بنظرية البطلان من الفقه الغربي فنجد  
قد أخذ بأسباب البطلان المطلق والبطلان النسبي<sup>(٩)</sup> ولا شك أن ما ذهب  
إليه المشرع العراقي في اعتبار وحدة العقد الباطل اكثراً دقة وقبولاً وارضاً  
للمنطق القانوني من غيره<sup>(١٠)</sup> .

(٩) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يلي :  
« ترد أسباب البطلان إلى تخلف ركن من أركان العقد كعدم توافر  
الأهلية إطلاقاً بفقدان التمييز وإنعدام الارادة تفريعاً على ذلك أو كانتفاء  
الرضا أو عدم وجود محل حقيقة أو حكماً وغنى عن البيان أن تخلف  
ركن من أركان العقد في حكم الواقع وحكم القانون يحول دون انعقاده  
ووجوده ، وهذا ما يقصد بالبطلان المطلق ، فأما البطلان النسبي فهو  
يفترض قيام العقد وجوده من حيث توافر أركانه كاملة ولكن ركن من  
أركانه وهو الرضا يفسد بسبب عيب يداهله أو بسبب نقص اهلية  
العاقدين وهو من داخل رضاه العيب أو من لم تكتمل اهليته ... »  
مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١٠) يقول الدكتور السنوري في هذا الصدد ما يلي « لا توجد هناك ثلاثة  
أحوال للعقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر ، الصحة والبطلان  
النسبي والبطلان المطلق بل توجد حالتان الصحة والبطلان المطلق ،  
والعقد الباطل بطلاً نسبياً هو عقد يمر على هاتين الحالتين واحدة بعد  
الآخر فهو متميز عن العقد الصحيح الذي لا يمر إلا على حالة الصحة  
ومتميز عن العقد الباطل بطلاً مطلقاً الذي لا يمر إلا على حالة البطلان  
ولكن إذا كان العقد الباطل بطلاً نسبياً متميزاً على هذا النحو فالبطلان  
النسبي نفسه ليس حالة قائمة بذاتها بين الصحة والبطلان الوسيط  
ج ١ ص ٥٣٨ هامش ٢ نacula عن نظرية العقد للمؤلف ص ٦١٨ هامش  
(١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع بهذا الصدد ما يلي ...  
ومن الجلي أن قابلية العقد للبطلان إنما تمثل العقد في مرحلتين متتابعتين :  
الأولى مرحلة الصحة وينتتج فيها العقد جميع آثاره والثانية مرحلة البطلان  
ويعتبر العقد باطلاً لا حكم له من نشوئه فليست ثمة مراحل ثلاثة للصحة  
وقابلتيه للبطلان والبطلان وإنما توجد مرحلتان الصحة والبطلان وقد  
يقرر البطلان المطلق والنسبي بمقتضى نص خاص في القانون » مجموعة  
الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٥٣ - ٢٥٦ .



١٠ - هذا ويلاحظ ان فكرة الاتقاص لا تطبق اذا كان التصرف الاصلبي باطلًا في شق منه ، ولكنه غير قابل للتجزئة ، اما لطبيعة المحل ، او لانصراف نية المتعاقدين ، الا انه ما كان ليتم بغير الشق الباطل ، كما لو اشتري شخص عربة مع حصانيها بمبلغ معين ، ثم تبين ان الحصانين او احدهما قد تفق قبل ابرام العقد ، فالعقد باطل لعدم قابلية هذا العقد للتجزئة<sup>(١)</sup> .

#### انتقاص العقد في الفقه الاسلامي :

١١ - فكرة انتقاص العقد معروفة ومقررة بكل صراحة ووضوح في الفقه الاسلامي ، وان لم تأخذ هذا الاصطلاح أو الصياغة ، اذ لم ينفرد فقه مذهب من المذاهب الاسلامية في تقريرها ، بل اكثراها مقر لها ، ولعل في استعراض بعض النصوص الفقهية للمذاهب الاسلامية توضيح لهذه الفكرة .

#### الفقه الحنفي :

١٢ - جاء في الفقه الحنفي ٠٠٠ ومن جمع بين حر وعبد ، او بين شاة ذكية وميته ، بطل البيع فيما ، وان جمع بين عبد ومدير او بين عبده وعبد غيره او بين ملك ووقف ، صح في القين وعبده والملك ؛ أما الاول فالمذكور

---

ويرى الدكتور جميل الشرقاوي في معرض دفاعه عن وحدة البطلان ان لتقرير البطلان صورتين تختص كل منها بظاهرة من احوال البطلان غير ان ذلك لا يمس جوهر البطلان ولا يغير من طبيعته وهي كونه وصفا يلحق بالتصرف نتيجة وجود عيب فيه مقارن لنشائه فيجعله غير قادر على انتاج اثر قانوني كما ان نتائج البطلان واحدة وان تغيرت الصورة التي يتقرر بها . بطلان التصرف القانوني للدكتور جميل الشرقاوي بنـد ١٣٤ ص ٣٧٢ والوسيط للدكتور السنهاوري ج ١ ص ٥٣٨ هامش ٢ .

(١) اصول الالتزام ف ١٤١ ص ١٢٣ للدكتور حسن علي الذنوـن .

على اطلاقه قول أبي حنيفة ، وعندهما إن بين ثمن كل واحد منها ، جاز في العبد والذكية والا فلا ، لانه اذا بين ثمنها صارا صفتين فيتقرر الفساد بقدر المفسد بخلاف ما اذا لم يسم لكل واحد ثمنا لانه يبقى بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز قوله ان الصفقة متحدة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فتبطل وهذا لأن الحر والميطة لا يدخلان في العقد لعدم شرطه وهو المالية فيكون قبول العقد في الحر والميطة شرطا لجواز العقد في العبد والذكية فيبطل وأما الثاني فهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لأن محل العقد المجموع ولا يتصور ذلك لاتفاق المحلية في المدبر ونحوه كأم الولد والمكاتب وقد جعل قبول العقد فيه شرطا لصحة العقد في المال فيفسد الفصل الأول والفرق بين الفصلين لأبي حنيفة مطلقا ولهمما اذا لم يفصل الثمن – ان المدبر ونحوه يدخل تحت البيع ثم ينقص في حقه فينقسم الثمن عليهما حالة البقاء وهو غير مفسد وفي الفصل الأول الحر ونحوه لا يدخل في البيع اصلا فلو جاز البيع فيما ضم اليه لكان بيعا بالحصة ابتداء فلا يجوز لجهالة الثمن عند العقد ٠٠٠ والدليل على ان المدبر وأم الولد والمكاتب وبعد الغير يدخل أن القاضي لو قضى بجواز بيع المدبر وأم الولد ينفذ وفي المكاتب ينفذ برضاه في الأصح وفي عبد الغير باجازة مولاه ولو لا أنهم مال لم يدخلوا في العقد لما نفذ كما في الحر والميطة وإنما يخرجون من العقد بعد الدخول لاستحقاقهم اقسامهم في المدبر وأم الولد والمكاتب وفي عبد الغير لاجل مولاه فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل في حالة البقاء فلا يفسد وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روایتان وفي رواية يفسد في الملك لأن البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محراً عن الملك والتملك فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لأن الوقف مال ولهذا

يتحقق به اتفاق الاموال غير انه لا يباع لاجل تعلق حق به وذلك لا يوجب  
فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه ٠٠٠ ١٢)

١٣ - من هذا المثال وغيره - نرى فقهاء الحنفية يبنون آراءهم هذه  
على ما يلي :

أ - اذا كان العقد في شق منه صحيحًا وكان في شقه الآخر باطلًا  
لم يدخل في العقد الا الشق الصحيح لعدم امكان الانعقاد في الشق الباطل  
كما لو عين ابتداء في عقد البيع لكل شق حصته من الثمن اذ تعتبر الصفة  
صفقتين مستقلتين تجوز التجزئة فيها لانه ليس بيعا بالحصة من الثمن  
اصلا ٠

ب - يسقط العقد وان كان صحيحًا في شق منه ، باطلا في الشق  
الآخر فلا يتৎقص ، فيبقى الصحيح منه ويسقط الباطل ، وان كان بقاء الشق  
الصحيح بيعا بالحصة من الثمن ابتداء ، اذ هذا لا يجوز ٠

ج - قد يتৎقص العقد - عقد البيع - اذا كان صحيحًا نافذا في  
شق منه ، موقوفا ١٣) في شقه الآخر ، فاذا لم يجز الشق الموقف ، بقي  
الشق النافذ بحصة من الثمن ، وهذا جائز بجواز البيع بالحصة من الثمن  
بقاء ٠

(١٢) المبسوط ج ١٣ ص ٣ - ٥ ل محمد بن احمد ابو بكر شمس الائمة  
السرخسي والبحر الرائق ج ٦ ص ٩٠ - ٩١ وتبين الحقائق شرح كنز  
الدقائق لعثمان بن علي بن محمد الزيلعي ج ٤ ص ٦٠ - ٦١ والهدایة  
ج ٣ ص ٥٠ - ٥١ ل علي بن ابي بكر المرغینانی . والاختیار لتعلیل المختار  
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ج ١ ص ١٩٦ ٠

(١٣) اکثر مشايخ الحنفية على اعتبار العقد الموقف من اقسام العقد الصحيح  
وان عده البعض من اقسام العقد الباطل ، وهو رأي الشافعية ، ولزيادة  
التوضیح راجع البحر الرائق ج ٦ ص ٧٠ ٠

ولم يخرج عن هذا الا الامام زفر ، فهو يرى عدم جواز انتقاص العقد في أية حالة كانت ، لوقوع العقد على المجموع والمجموع لا يتجزأ<sup>(١٤)</sup> .

### الفقه الشافعي :

١٤ - جاء في المذهب « اذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبد غيره ، ففيه قولان : احدهما تفريق الفقه فيبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس ابطاله فيما بطلاته في احدهما بأولى من تصحيحه فيما لصحته في احدهما ، فيبطل محل احدهما دون الآخر ، وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز ، والقول الثاني ان الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيما ، واختلف اصحابنا في غلته ، فمنهم من قال يبطل لأن العقد جمع حلالا حراما ، فغلب التحرير ، كما لو جمع بين أختين في النكاح ، أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن ، وذلك انه اذا باع حرا وعبدًا بالف سقط ما يخص الحر من الثمن ، فيصير العبد مبيعا بما بقى وذلك مجحول في حال العقد فبطل ، كما لو قال بعثك هذا العبد بحصته من الف درهم ، فان قلنا بالتعليل الاول ، بطل البيع فيما يقسم الثمن فيه على القيمة كالعبددين وفيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء كالعبد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو مثل كررين من طعام احدهما له والآخر لغيره ، وكذلك لو جمع بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز فيه الرهن والهبة والنكاح ، بطل في الجميع ، لأن جمع بين الحلال والحرام وأن قلنا ان العلة جهالة العوض لم يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء ، لأن العوض غير مجحول ولا يبطل الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه ، ولا يبطل النكاح ، لأن الجهل بالعوض لا يبطله

(١٤) راجع ما تقدم ف ١٢ من البحث ومصادر الحق ج ٤ ص ١٥٣ للدكتور عبدالرزاق السنهوري ط ١٩٥٧ .

فإن قلنا أن العقد يبطل فيها ، رد المبيع واسترجع الثمن ، وإن قلنا أنه يصح في أحدهما ، فله الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه ، لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة ، فثبت له الخيار فإن اختار الامساك ، فبكم يمسكه فيه قولان : أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد ، لأن مالا يقابل العقد لا ثمن له ، فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر ، والثاني أنه يمسكه بقسطه لأنه لم يبدل جميع العوض إلا في مقابلتهما ، فلا يؤخذ منه جسيمه في مقابلة أحدهما ، واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان فيما يتقطط العوض عليه بالقيمة ، فأما ما يتقطط العوض عليه بالاجزاء ، فإنه يمسك الباقي بقسطه من الثمن فهو قول واحد ، لأن فيما يتقطط الثمن عليه القيمة ما يخص الجائز مجهول ، فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوما فيما يتقطط الثمن عليه بالاجزاء ما يخص الجائز معلوم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته ومنهم من قال : القولان في الجميع . وهو الصحيح ، لأن نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة ، والشمار مما يتقطط عليها بالاجزاء ، فإن قلنا يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار ، لأنه لا ضرر وعليه ، إن قلنا يمسك بحصته ، فهل للبائع الخيار ، فيه وجهان ، أحدهما أنه له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة ، فإن قلنا لا تفرق الصفقة ، بطل العقد فيها ، وإن قلنا تفرق وقلنا أنه يمسك الجائز بحصته بطل البيع فيه ، لأن الذي يخصه مجهول ، وإن قلنا يمسكه بجميع الثمن ، صحيحة العقد فيه ، وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وهل يبطل في الباقي فيه طريقة أن أحدهما على القولين في تفريقي الصفقة لأن ما يحدث من ال�لاك قبل القبض كال موجود في حال العقد في إبطال العقد فوجب أن يكون كال موجود في حال العقد فيما ذكرناه والثاني لا يبطل إلا فيما تلف لأنه في الجمع بين الحلال والحرام إنما بطل للجمل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ولا يوجد هنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد في الباقي

وللمشتري الخيار في فسخ العقد لانه تفرقت عليه الصفة فان امضاه اخذ  
الباقي بقسطه من الثمن قوله واحدا لان العوض ه هنا قابل المبيعين فانقسم  
عليهما فلا يتغير بالهلاك<sup>(١٥)</sup> .

١٥ - من هذا تظهر فكرة فقهاء الشافعية وهي لا تخرج عن :  
١ - رأي يذهب الى بطلان العقد في الشقين جميعا لجمعه حلالا  
وحراما فيغلب التحرير وعلى هذا يرد المشتري - في عقد البيع - المبيع  
ويسترد الثمن .

٢ - ورأي يذهب الى جواز انتقاد العقد دائمًا فيسقط الشق الباطل  
ويبقى الآخر صحيحا وللمشتري الخيار في امضاء العقد أو فسخه في شقه  
الصحيح لتفرق الصفقة عليه فإذا امضاه دفع الثمن كاملا على قول أو قسط  
الشق الصحيح من الثمن في قول آخر اذا كان جاهلا لتفرق الصفقة عليه ،  
اما اذا كان عالما بها فلا خيار له ، كما لبائع الخيار ايضا لتفرق الصفقة عليه  
في قول ، وفي اسقاطه منه قول آخر .

٣ - ويذهب البعض الى عدم جواز انتقاد العقد عند جهالة الثمن  
وجوازه اذا كان الثمن فيما ينقسم على المحل بالاجزاء ، لعدم جهالة العوض  
ما فيه عوض ، كما يجوز ذلك ايضا فيما لا عوض فيه كالرهن ، او فيما  
لا يبطله الجهل بالعوض كالنكاح<sup>(١٦)</sup> .

ولم يرد فيما تقدم - المثال - ذكر للعقد الموقوف ، اذ يعد العقد  
الموقوف - عند فقهاء الشافعية - من اقسام العقد الباطل .

---

(١٥) المهدب ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف  
الفiroز ابادي الشيرازي ومغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

(١٦) راجع ف ١٤ المتقدمة ومصادر الحق ج ٤ ص ١٥٥ .

### الفقه المالكي :

١٦ - ففي مذهب مالك جاء في القوانين الفقهية .. اذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة ، وقيل يصح فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ، ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة ، صح البيع فيهما ولزمه ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على اجازته<sup>(١٧)</sup> ..

١٧ - نرى مما تقدم ان العقد - عقد البيع - يبطل في شقيه الباطل والصحيح لبطلان الصفقة كلها على رأي ، وفي اخر ينتقض فيسقط الشق الباطل ويبقى الشق الصحيح منه بقسطه من الثمن ، اما اذا كان شق منه نافذا وفي الاخر موقوفا ، تقد في الشقين عند اجازة الموقوف والا انتقض فينفذ في الشق النافذ ، ويسقط في الشق الموقوف .  
وهذا ما ذهب اليه فقهاء الحنفية .

### الفقه الحنفي :

١٨ - جاء فيه كتاب القواعد لابن رجب الحنفي .. المسألة الحادية والعشرون الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا ؟ فإذا بطل بعضها بطل كلها ؟ في المسألة روایتان اشهرها ان تتفرق وللمسألة صور أحدها : أنه يجمع في العقددين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز بالكلية اما مطلقا أو في تلك الحال ، فيبطل العقد فيما لا يجوز عليه العقد باتفاقه وهل يبطل فيباقي ؟ على الروایتين ، ولا فرق في ذلك بين عقود المفاوضات وغيرها كالرهن والبهبة والوقف ولا بين ما يبطل بجهالة عوضه كالمبيع وما لا يبطل كالنكاح ، فإن النكاح فيه روایتان منصوصتان عن أحمد ، غير أن صاحب المغني اختار ان البيع اذا كان الثمن منقسمًا عليه بالقيمة كعبدين أحدهما مغصوب أنه لا يصح العقد فيهما تعليلا بجهالة العوض ، بخلاف

(١٧) القوانين الفقهية لابن جزي نقلًا عن مصادر الحق ج ٤ ص ١٥٢ - ١٥٣

ما يقسم الشمن عليه بالاجزاء كتفيز صبرة واحدة ، وهذا مأخذ البطلان وراء تفريق الصفقة ، كما قالوا فيما اذا باع معلوماً ومجهولاً أنه لا يصح رواية واحدة كجهاة الشمن ، فهذا المانع هنا من تفريقيها في التلخيص ان للبطلان في الكل مأخذين ، احدهما كون الصفقة لا تقبل التجزيء والانقسام والثاني جهاة العوض ٠

قال فعلى الاولى يطرد الخلاف في كل العقود ، وفي الثاني لا يطرد فيما لا عوض فيه ، او لا يفسد عوضه كالنکاح ، قال وعلى الاول لو قال يقبل كل واحد بهذا لم يصح ، ويصح على الثاني اتتهى ثم انه حکى في تعدد الصفقة ، تفصيل الشمن وجهين وصحح بعدهما فعلى هذا يصح في قوله يقبل كل واحدة بهذا على المأخذين ثم انه اختار ان المتابيعين ان علموا ان بعض الصفقة غير قابل للبيع لم يصح رواية واحدة ، لانهما دخلا على جهاة الشمن وان جهلاً بذلك فهو محل الروايتين ، لأن الجهل يمثل ذلك تأثير في الصحة كما لو اشتري المبيع الذي لا يسقط ارشه بعد العتق ، وهذا ضعيف ، فان علم البائع في العقد لا يمنع الصحة وكذا بيع النجس واختار البائع بزيادة على الشمن عمداً ، فان البيع يصح في ذلك كله ويسقط بعض الشمن ٠

وها هنا طريقة ثانية لدفع جهاة الشمن ، وهي تقسيطه على عدد المبيع لا على القيم ، ذكره القاضي وابن عقيل ، وجها في باب الشركة والكتابة من المجرد والفصول ، فيما باع عبدين احدهما له والآخر لغيره ان الشمن يتقطط عليهم نصفين ، كما لو تزوج امرأتين في عقد وهذا بعيد جداً ولا أظنه يطرد الا فيما اذا كانوا جنساً واحداً ٠

وذكر في باب الضمان من كتابيهما طريقة ثالثة ، وهي انه يمسك ويصح العقد عليه بكل الشمن ويرده ، وهذا في غاية الفساد ، اللهم الا ان يخص هذا بمن كان عالماً بالحال ، وان بعض العقود لا يصح العقد عليه فيكون قد دخل على بذل الشمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة ، كما تقول فيمن اوصى لحيٍ وميت يعلم موته بشيء اذ الوصية كلها للحي ، ولبعضهم

طريقة أخرى في المسألة وهي أن كان مما لا يجوز عليه العقد غير قابل للمعاوضة بالكلية كالطريق بطل البيع ، لانه غير قابل للتحول بالكلية وقيامه الخمر ، وان كان قابلاً للصحة ففيه الخلاف ، ذكره الأرجي ولا يثبت ذلك في المذهب ، وعلى القول بالتفريق ، فللمشتري الخيار اذا لم يكن عالماً بتبسيط الصفقة عليه ، وله ايضاً الارش اذا امسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق كالعبد الواحد والثوب الواحد ذكره صاحب المغني في الضمان .

الصورة الثانية : ان يكون التحرير في بعض افراد الصفقة ناشئاً من الجمع بينه وبين الآخر منها هنا حالتان :

أحدهما ان يتمتع بعض الافراد بمزاية فهل يصح العقد بخصوصه ام يبطل في الكل ؟ فيه خلاف والأظهر صحة ذي المزاية .

فمن امثلة صور ذلك ما اذا اجتمع عقد النكاح بين ام وبنـت ، فهل يبطل فيما او يصح في البنت لصحة ورود عقدها على عقد الأم من غير عكس ؟ على وجهين .

وفيها لو جمع حر واحد للطول أو غير خائف للعنـت بين حرة وامـة في عقد فقيه روايتان منصوصتان أحدهما يبطل النكاحان معاً الثانية يصح نكاح الحرة وحدـها وهي الاصح لأنـها تمتاز بصحة ورود نكاحـها على نـكاح الـامة من غير عـكس فهي كالـبنت مع الأم واولـى لـجواز دوام نـكاح الـامة معـها على الصـحيح ايضاً .

الحالة الثانية : أنه لا يتمتع بعضـها عن بعضـ بمـوته فالـمشهور البـطـلـان في الكل اذ ليس بعضـها اولـى بـبعضـ في الصـحة مثلـ انـ يتـزوجـ اختـينـ في عـقدـ اوـ خـمسـاـ في عـقدـ فـالمـذـهـبـ البـطـلـانـ فيـ الكلـ نـصـ عـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ صالحـ وـابـنـ الحـارـثـ وـنـقـلـ عـنـهـ منـصـورـ اـذـ تـزـوجـ اـخـتـينـ فيـ عـقدـ يـخـتـارـ اـحـدـ اـهـمـاـ وـتـأـولـهـ القـاضـيـ عـلـيـهـ يـخـتـارـهـ بـعـقدـ مـسـتـأـنـفـ وـهـ بـعـيدـ وـخـرـجـ القـاضـيـ فـيـماـ اـذـ زـوـجـ الـوـلـيـانـ مـنـ رـجـلـيـنـ وـقـعـاـ مـعـاـ اـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـيـماـ اـقـرـعـ فـيـهـ زـوـجـتـهـ .

الصورة الثالثة : ان يجتمع في صفة شئين يصح العقد فيما ام يبطل العقد في احدهما مثل استقراره فانه يختص بالبطلان دون الاخر قال القاضي وابن عقيل رواية واحدة لأنه التفريق وقع هنا دوما لا ابتداء والدوام اسهل من الابتداء ومع هذا فقد حكموا فيما اذا تفرق المتصارفان عن قبض بعض الصرف ، انه يبطل العقد فيما لم يقبض وفيباقي روایتان تفريق الصفقة وهذا تفريق في الدوام الا ان يقال القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه وان العقد مراعي بوجوده صرح به جماعة من الاصحاب فيكون التفريق بق حينئذ من الابتداء .

غير ان القاضي حکى الخلاف في تفريق الصفقة في السلم والصرف تصریحه في المسألة بأنه القبض شرط للدوام دون الانعقاد وهذا يتضمن ولا بد تخریج الخلاف في تفريق الصفقة دوما قبل استقرار العقد (١٨) .

١٩ - واراء فقهاء الحنابلة كما تظهر من النص المتقدم لا تخرج عمما تقدم فيما عرضه فقهاء الشافعية وهي :

١ - بطلان العقد في شقيه اذا كان العقد عقد معاوضة لسبعين عدم قابلته للتجزيء والانقسام وجهاً لله الفوض وهذا لا يطرد فيما لا عوض فيه او فيما لا يفسد بفساد عوضه كالنكاح .

٢ - يتقصى العقد في حالة تعدد الصفقة وتفصيل الثمن او اذا كان الثمن قابلا للانقسام على المحل بالاجزاء .

٣ - يتقصى العقد ويمسك المشتري الشق الصحيح دون الباطل بكل الثمن اذا كان عالما بالحال بأن بعض المعقود عليه مما لا يصح العقد عليه ، فيكون ما بذلك في مقابلة ما يصح العقد عليه .

اما اذا لم يكن عالما بتبعيض الصفقة عليه ، فله الخيار والارش فيما ينقص بالتفريق .

---

(١٨) القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٤٥٧ - ٤٦٠ ط الاولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٠ - جاء في الروضة البهية « ٠٠٠ لو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحيحاً البيع » في ملكه ووقف في ما لا يملك على اجازة مالكه المشتري ، فان اجاز صحيحة البيع ولا خيار ، « و » ان رد « تخير المشتري مع جمله » يكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبسيط الصفة أو الشركة « فان » فسخ رجع كل مال الى مالكه ، وان « رضى صحيحة البيع في المملوك » للبائع « بحصته من الثمن » ، يعلم مقدار الحصة « بعد تقويمهما جمياً ثم تقويم احدهما » منفرداً ، ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع ، فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة « أو كذا لو باع ما يملك » مبنياً للمجهول « وما لا يملك كالعبد مع الحر والخزير مع الشاة » ، فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن « ويقوم الحر لو كان عبداً » على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات « والخزير عند مستحلية » اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم أوظن المتاخم له أو باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم ، لا منهم مطلقاً لاشتراط عدالة المقوم ، هذا على جمل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ، ويعتبر العلم بشمن المجموع لا الافراد ، فيوزع حيث لا يتم له ، أما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بشمن المبيع حال البيع لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف ، اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن ، أما مع جمله ، فقصده الى شراء المجموع ، ومعرفة مقدار ثمنه كاف ، وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ، ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ، ولا يعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر ، هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن أو كانت عينه باقية أو كان جاهلاً ، والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع في الثمن<sup>(١٩)</sup> .

(١٩) الروضة البهية شرح الملمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٧٩ .

٢١ - وهذه الآراء لم تخرج عن :-

١ - اذا كان العقد في شق منه باطلًا وفي الآخر صحيحًا جاز اتفاقه  
اذا كان الشق معلوماً المشتري جاهلاً بالحال لقيمه قصده الى الشراء ٠

٢ - يبطل العقد في شقيقه اذا كان المشتري عالماً بفساد البيع لافضائه  
الى الجهل بشمن المبيع حال البيع ٠

٣ - اذا كان العقد نافذاً في شق منه موقوفاً في شق الآخر جاز  
اتفاقه اذا لم يجز الشق الموقف والمشتري بالختار في امضاء العقد في  
الشق المنتقض اذا كان جاهلاً بالحال اما اذا لم يكن جاهلاً فلا خيار كما  
يفهم من النص ٠

فقه أهل الظاهر :

٤٢ - جاء في المحتوى وكل صفة جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها  
لا يصح منها شيء مثل أن يكون بعض المبيع مغصوباً أو لا يحل ملكه أو  
عقداً فاسداً وسواء كان أقل الصفة أو أكثرها أو أدناها أو أعلىها أو  
اوسعها ، وقال مالك انه كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها او ان كان شيئاً  
يسيراً بطل الحرام وصح الحال ٠

قال علي : وهذا قول فاسد لا دليل على صحته ، لا من القرآن ولا من  
سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ومن العجائب  
احتاجتهم لذلك ، بأن قالوا ٠ ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود ، فقلنا  
لهم : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم ؟ وما هو الا قولكم  
احتاجتم له بقوله ، فسقط هذا القول ، وقال آخرون ، يصح الحال قل  
أو كثر ، ويبطل الحرام قل أو كثر ٠

قال ابو محمد : فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل ٠٠ ولا  
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم «  
فهذا لم يتراضيا ببعض الصفقة دون البعض ، وانما تراضيا بجميعها ، فمن

الزمهمما بعضها دون بعض ، فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد ، فخالف أمر الله تعالى ، وحكم بأكل المال الباطل ، وهو حرام بالقرآن ، فان تراضيا الان بذلك ، لم نمنعهما ولكن بعقد مجرد برضاهما معا لأن العقد الاول لم يقع هكذا ، وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له ، وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح ابدا ، فلا صحة له ابدا ، وهو قول اصحابنا<sup>(٢٠)</sup> .

٣٣ - من هذا يظهر ان الرأي الراجح ، هو ابطال العقد برمتة لا اتقاشه ، لقول ابي محمد المتقدم « وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح ابدا ، فلا صحة له ابدا ، هو قول اصحابنا » ولأنه أكل مال الغير بالباطل ، لمخالفته امر الله ، فهما لم يتراضيا بعض الصفقة دون البعض  
أما قوله : فان تراضيا الان بذلك ، نمنعهما ولكن بعقد مجرد برضاهما ، لأن العقد الاول لم يقع هكذا ٠٠٠

فظاهر كلامه هذا ، انه يأخذ بفكرة تحول العقد وذلك بتحويل العقد الباطل بشقيه الصحيح والباطل ، الى عقد صحيح ، هو في الاساس الشق الصحيح اكثر من فكرة اتقاصل العقد ، وذلك بأسقاط الشق الباطل منه من العقد الاصل ، الا اذا خرج قوله هذا بصياغة العقد في الجزء الحلال دون الباطل ، واعتبار عقده مستقل ، لئلا يكون هناك شك في هذا الجمع فعندئذ يكون اتقاصل وهو في هذا الجانب ، يأخذ العقد بمعاييرين :  
أولهما : معيار ذاتي يتناول رضاء الطرفين وقبولهما بالشق الصحيح المجرد دون الآخر ٠

ثانيهما : معيار موضوعي يتناول العقد بجزئيه الحلال والحرام ، ويرتب الآثر بناء على الجمع أو الاسقاط ٠

---

(٢٠) المحل ج ٩ ص ١٦ - ١٧ لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حسن ٠

٢٤ - مما تقدم كله ، تظهر لنا نظرة فقهاء الشرع الاسلامي . لهذه النظرية ، قائمة على اساس موضوعي ، هو المعيار في انتقاد العقد في شقه الباطل أو الموقوف ، برغم اختلاف نظرة الفقهاء للقسيسين الاخرين .

#### الانتقاد بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي :

٢٥ - تبين فيما تقدم النظرة المختلفة لفقهاء الشرع والوضع على الرغم من ان الغاية المقصودة من قبلهما واحدة ، الا وهي انتقاد العقد واختلافهم هذا انما وقع في الوسيلة الموصولة الى ذلك المتمثلة في الاساس الذي تقوم عليه .

٢٦ - فالفقه الغربي انما جعلها تقوم على معيار ذاتي يتجه الى البحث عن نية المتعاقدين ليعرف هل كانا ي يريدان ان ينعقد العقد ويتم بغير الشق الذي وقع باطلا اولا ؟

هذا البحث في حد ذاته لا يمكن ان يعرف من الارادة الظاهرة للمتعاقدين التي ظهرت من تعبيرها في صياغة العقد بل قد يفهم من ارادتهما الباطنة وهذا يؤثر في سلطة القاضي خاصة وانه لا يوجد قانون يأخذ بأحدى الارادتين دون الاخرى فلا يعدو ان يكون الامر تغليبا لاحدهما على الاخرى عند احتياجه لتحديد مضمون العقد فقد يجد القاضي العقد بحاجة الى تفسيره فعليه تفسيره وبيان مدى الالتزامات التي ورد بها لكي تحدد نطاق العقد .

٢٧ - بينما تقوم في الفقه الاسلامي على اساس موضوعي فني العقد اذا كان في شق منه صحيحا وفي شق منه باطلا كبيع فاكهة وخمر يبطل العقد كله عند فقهاء الحنفية لانه بقاء الشق الصحيح وحده يكون بيعا بالحصة ابتداء وهذا لا يجوز او يبطل عند فقهاء المذاهب الاخرى لجهالة العرض لعدم انقسامه على المحل بالاجزاء ٠٠٠ فالمعيار اذن موضوعي .

وإذا كان العوض قابلاً للانقسام على المحل بالاجزاء أو كان المتعاقدان قد بینا ابتداء لكل شق حصته من الثمن فعند ذلك تعتبر الصفة صفتين مستقلتين تجوز فيها التجزئة فيتقسّم العقد ويبقى الشق الصحيح قائماً لأنّه ليس يبعا بالحصة ابتداء وهذا ايضاً معيار موضوعي .

٢٨ - وفي حالة ما إذا كان شق من العقد صحيحًا وشق منه فاسداً لوجود جهة في الآجل أو لوجود شرط فاسد قول ابن نجيم الحنفي وإذا شرط الخيار في البيع في أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح في الثلاث ويبطل فيما زاد (٢١) . فيتقسّم العقد بنزول صاحب المصلحة من العاقدين عن الجزء المفسد والمعيار موضوعي أيضاً .

٢٩ - وفي حالة ما إذا كان العقد نافذاً في شق منه موقوفاً في شقه الآخر فهنا أيضاً يتّخذ فقهاء الحنفية ومن يرى رأيهم معياراً موضوعياً في اتقاصه فيسقط الشق الموقوف عند عدم إجازته ويبقى الشق الصحيح النافذ بحصته من الثمن إذ يجوز البيع بالحصة من الثمن بقاء كما تقدم .

٣٠ - من هذا كله تظهر دقة ووضوح وشمول هذه النظرية في الفقه الإسلامي ، وتميزها عما وردت به في الفقه الغربي ، وإن كانت لم تأخذ هذه الصياغة أو الاصطلاح .

والشرع العراقي وإن أخذ بها من الفقه الغربي ، إلا أنه في مجال التطبيق ، لم يخرج عن النظرة الفقهية الإسلامية في تطبيق نظرية البطلان كما يظهر من منطق مواده ، إذ جاءت هذه النظرية – كما تقدم – كأنها من الآثار العرضية المترتبة على بطلان العقود .

(٢١) الأشياء والنظائر ص ١١٤ لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

٣١ - وفي ختام هذا البحث ، أود أن أؤكد أن المشرع لم يهمل ارادة المتعاقدين في حالة انتقاد العقد ، التي هي معيار قيام هذه النظرية في الفقه الغربي كما تقدم ، فلقد جعل فقهاء الشرع – كما جاء في النصوص المتقدمة – للمتعاقد الخيار في امضاء العقد أو فسخه ، اذا كان جاهلا بالجزء الباطل أو الفاسد أو الموقوف ، اما اذا لم يكن جاهلا بذلك ، فينتقص العقد ويisks المشترى الشق الصحيح بكل الثمن على قول :

كما جعلوا له تحديد ما تراضيا عليه مما يصح العقد عليه بعقد مجرد ،  
كما يرى فقهاء اهل الظاهر ، كي يكون صحيحا في جملته ولعدم اشتماله  
على باطل أو محروم .

وهذا دليل على ما تقدم من وضوح وسعة نظرة فقهاء الشرع لهذه ،  
اذ اتسعت للمعيارين الذاتي وال موضوعي ، على الرغم من كون الاخير اكثر  
دقة ووضوحا وتحديدا لا يجاد هذه النظرية أو نطاقها .

ارجو ان اكون قد وفقت في هذا البحث ، فالكمال لله وحده ، هو  
المسد للخطى ، ومنه التوفيق .

## المصادر

- ١ - الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي
- ٢ - الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي
- ٣ - اصول الالتزام للدكتور حسن علي الذنوبي
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
- ٥ - بطلان التصرف القانوني للدكتور جميل الشرقاوي
- ٦ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محمد الزيلعي
- ٧ - الروضة البهية شرح الممعة الدمشقية للعاملي ط مصر
- ٨ - القانون المدني العراقي
- ٩ - القانون المدني المصري
- ١٠ - القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي فرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ط ١٩٧٢
- ١١ - القوانين الفقهية لابن جزيء
- ١٢ - لسان العرب لابن منظور ط بيروت سنة ١٩٥٦
- ١٣ - المبسوط - محمد بن احمد أبو بكر شمس الائمة السرخسي
- ١٤ - مجموعة الاعمال التحضيرية - القانون المدني المصري
- ١٥ - المحلى لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري
- ١٦ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالرازاق السنہوري ط سنة ١٩٥٧
- ١٧ - مفتی الحاج شرح الفاظ المنهاج - الشربینی
- ١٨ - المهدب لابي اسحاق الشیرازی
- ١٩ - الہدایۃ شرح بدایۃ المبتدی - المرغینانی الرشدانی
- ٢٠ - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنہوري
- ٢١ - الوسيط في نظرية العقد للدكتور عبد المجيد الحكيم